(١٩) كتاب الصيد والذبائح [١]

[١] باب

[١٣٧٥] عن عَدِيِّ بن حاتم: أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فإذا أكل فلا تأكل».

[٥] باب[٢] إرسال الصيد فيتوارى عنك ، ثم تجد الصيد مقتولاً

[١٣٧٦] وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: إنى أرمى فَأُصْمِى وأُنْمِى [٣] ؟ فقال له

(١) فى (م) : « بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وهو حسبى » وفى (جـ) البسملة .

(٢) « باب : ليست فى (ص، جـ ، م ، ظ) .

(٣) **الإصماء** : أن يقتل الصيد مكانه ، وهو يراه ، ومعناه سرعة إزهاق الروح . **والإنماء** : أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت ولا تراه .

[١٣٧٥] * خ : (٣/ ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن ثابت بن يزيد ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأَمْسَكَ وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم اللّه عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ،وإن وقع فى الماء فلا تأكل » . (رقم ٥٤٨٤) .

* م : (٣ / ١٥٢٩) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ـ (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ عن الوليد بن شجاع السكونى ، عن على بن مسهر ، عن عاصم عن الشعبى ، عن عدى ابن حاتم نحوه . (رقم ٦/ ١٩٢٩) .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المُعلَّمة ، وذكرت اسم اللّه عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » . (رقم ٢ / ١٩٢٩) .

[١٣٧٦] * **السنن الكبرى** : (٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولا ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ابن الرحيل، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه ، أن أعرابياً أتى إلى عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما: وميمون عنده فقال: أصلحك اللّه ، إنى أرمى الصيد فأُصمى وأنمى،فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما أصميت، ودع ما أنميت .

ومن طريق عبيد اللّه بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد اللّه بن أبى الهذيل قال: أمرنى ناس من أهلى أن أسأل لهم عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما عن أشياء ، فكتبتها فى صحيفة، فأتيته لأسأله ، فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه ، حتى سألوه عن جميع ما فى صحيفتى ، وما سألته عن شىء ، فسأله رجل أعرابى ، فقال: إنى مملوك أكون فى إبل أهلى ، فيأتينى الرجل =

ابن عباس : كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت .

[**١٣٧٧**] السنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع[١] عشرة ليلة .

[**١٣٧٨**] بلغنا أن بعض أصحاب النبى ﷺ ـ سمى جابراً أو غيره ـ كره الطافى،

(١) فى (ص ، م ، جـ) : « بعض عشرة ليلة » .

= يستسقينى ، فأسقيه ؟ قال: لا ، قال: فإن خشيت أن يهلك ؟ قال: فاسقه ما يبلغه ، ثم أخبر به أهلك . قال: فإنى رجل أرمى فأصمى وأنمى ؟ قال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل .

قلت للحكم : **ما الإصماء** ؟ قال : الإقعاص . قلت : **فما الإنماء** ؟ قال: ماتوارى عنك .

قال البيهقى فى المعرفة (٧٧/ ١٨٠ ، ١٨١) : وروى أبو داود فى المراسيل من حديث عامر الشعبى وأبى رزين ، عن النبى ﷺ ما يدل على هذا المعنى ، فإنه قال فى إحدى الروايتين : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لى فيه . (المراسيل ، ص : ٢٨٠ ـ ٧٢ فى الصيد رقم ٣٨٢) قال محققه : رجاله ثقات .

وقال فى الرواية الأخرى : الليل خلق من خلق اللّه عظيم ، لعله أعانك على شىء ، انبذها عنك . (المراسيل، ص ٢٨١ ـ رقم ٣٨٣) قال محققه : رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أبى رزين ، وهو ثقة من رجال مسلم، واسمه مسعود بن مالك الأزدى .

قال فى السنن الكبرى : (٩/ ٢٤١) : وقد روى هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا، وهو ضعيف، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤/ ١٣٦) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو ضعيف وقال: ورواه أبو نعيم فى المعرفة من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعفوه .

[١٣٧٧] ❊ يشير الإمام الشافعى إلى حديث جابر بن عبد اللّه رضى الله عنهما . وهو متفق عليه :

❊ **خ** :(٣/ ١٦٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٦٥) باب غزوة سيف البحر ـ عن مسدد ،عن يحيى،عن ابن جريج،عن عمرو،عن جابر رضى الله عنه قال:غزونا جيش الخبط،وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً،فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر، . . . فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى ﷺ ،فقال:«كلوا رزقاً أخرجه اللّه،أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم بعضو فأكله.(رقم٤٣٦٢).

❊ **م**: (٣/ ١٥٣٦) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٤) باب إباحة ميتات البحر ـ عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٨ / ١٩٣٥) .

[١٣٧٨] ❊ **مصنف عبد الرزاق**:(٤/ ٥٠٥، ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثورى عن أبى الزبير، عن جابر قال : ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه ، وما كان فى حافتيه فكلوه قال سفيان : لا يجزر إلا عن حى.

هذا وقد رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبى أمية عن أبى الزبير مرفوعاً :

❊ **د** : (٤ / ١٦٥) (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٣٦) باب فى أكل السمك الطافى . (رقم ٣٨١٥) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب ، وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ، عن جابر، عن النبى ﷺ .

❊ **جه** : (٢/ ١٠٨١) (٢٨) كتاب الصيد ـ (١٨) باب الطافى من صيد البحر . (رقم ٣٢٤٧). =

فاتبعنا فيه الأثر .

[**١٣٧٩**] وذكر أيوب عن محمد بن سيرين : أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً .

[٦] [باب[١] ما ملكه الناس من الصيد]

[**١٣٨٠**] قال رسول اللّه ﷺ : « معها حذاؤها[٢] وسقاؤها [٣] ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتى ربها [٤] » .

(١) هذا الباب فى آخر الضحايا الثانى، ونقله الإمام البلقينى إلى هنا ، ووضع له هذه الترجمة ، ونبه على هذا فقال: (« باب ما ملكه الناس من الصيد » وليس فى التراجم ، وفيه نصوص فى آخر الضحايا الثانى) .

(٢) **حذاؤها** : المراد خفها الذى تقدر أن تسير به مسافات طويلة .

(٣) **سقاؤها** : أى الماء الذى فى جوفها الذى يكفيها حتى تَرِدَ ماء آخر ، وقيل : أعناقها الطويلة التى تستطيع أن تشرب دون نضح لها .

(٤) « ربها » أى صاحبها .

= ❊ **قط** : (٤ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة . مرفوعاً وموقوفاً .

قال البيهقى فى الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه ، وترجيح الوقف :

« هكذا رواه جماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر ، ورواه أبو أحمد الزبيرى، عن سفيان عن أبى الزبير فرفعه ، ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر .

ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير مرفوعاً ، ويحيى بن سليم سيئ الحفظ ، كثير الوهم، وروى من أوجه أخر مرفوعاً ، وكلها ضعيف .

وإنما هو قول جابر من رواية أبى الزبير عنه ، وقد خالفه عدد من أصحاب النبى ﷺ . (المعرفة ٧/ ١٨٩) .

وذكر عبد الحق فى الوسطى الحديث ثم قال : إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم،عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير عن جابر،ومن حديث عبد العزيز بن عبيد اللّه بن حمزة بن صهيب ، وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش . (الأحكام الوسطى٤ / ١٢٤) ولكن تعقبه ابن القطان فقال: يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس رووه موقوفاً غير يحيى . (هامش شرح السنة ٦/ ٣٩).

[**١٣٧٩**] لم نعثر على رواية محمد بن سيرين عن أبى أيوب .

ولكن روى الإمام الشافعى رواية أخرى عن أبى أيوب:

❊ **السنن** : (٢/ ٥٥، ٥٦) قال الشافعى : سمعت الثقفى يحدث، عن خالد الحذاء ، عن أبى إياس معاوية بن قُرَّة ، عن أبى أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

[**١٣٨٠**] رواه الإمام الشافعى عن مالك قال:

عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى قال: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ». قال : فضالة الغنم ؟ قال: «هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » . [السنن ٢/ ١٤٨ رقم ٥٠٢] .

❊ **ط** : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة به . (رقم ٤٦) . =

[١٣٨١] **قال الشافعى** : نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب .

[٨] ذبائح نصارى العرب

[١٣٨٢] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد،عن عبد اللّه بن دينار،عن سعد الفلحة(١) مولى عمر أو ابن سعد الفلحة(٢): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل (٣) لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضربَ أعناقهم .

[١٣٨٣] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقفى،عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيدة،

(١ ،٢) فى (ص ، م ، جـ، ت) : « الفلحه » بدون نقط ، وفى (ب ، ظ) : « الفلجة » ، والمثبت من السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ، وتعجيل المنفعة (١/ ٥٧٧ رقم ٣٧٠) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « وما يحل » .

= * خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة ـ أول الكتاب ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[١٣٨١] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فقال :

عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ،عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود : أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِىّ ، وحُلْوَان الكاهن . (السنن ١ / ٣٤٧ . (رقم ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

* ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب ـ به . (رقم ٦٨) .

* خ : (٢/ ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٣) باب ثمن الكلب ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به. (رقم ٢٢٣٧) . وأطرافه فى (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ـ به . (رقم ٣٩ / ١٥٦٧).

وهناك روايات أخرى فى هذا الباب لهذا الحديث .

[١٣٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢١٦) ، والمعرفة (٧/ ١٤٠ ، ١٤١) .

وهو ضعيف لجهلة بعض رواته ، وهو سعد الفلحة أو ابن سعد الفلحة .

وإذا كان ابن حجر قال : إنه معروف فمعناه أنه انتفت عنه جهالة العين لا جهالة الحال . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٨٣] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦) كتاب المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ـ عن معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد : أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بنى تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ٨٥٧٠) .وفى (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) مثله (رقم ١٠٠٣٤) .

وعن الثورى،عن يونس، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة،عن على قال : لا تؤكل ذبائح نصارى =

عن على عليه السلام (١) أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[١٣٨٤] وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم وتأوّل : ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم** ﴾ [المائدة: ٥١].

[١١] ذكاة الجَرَاد والحِيتَان

[١٣٨٥] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن

---

(١) فى (ب ، ظ) : « على رضي الله عنه » .

= العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ١٠٠٣٥).
وعن هشام ، عن محمد ، عن عبيدة عن على مثله . (رقم ١٠٠٣٦) وسيأتى مرة أخرى إن شاء الله ، ومزيد من التعليق عليه .
قال الحافظ فى الفتح : (٩/ ٦٣٧) : أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحه .

[١٣٨٤] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ـ عن ثور ابن زيد الدِّيلىِّ عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم** ﴾ .
وانظر : مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٦ ، ٦ / ٧٣) .

[١٣٨٥] **صحيح لغيره .**
* **جه** : (٢ /١١٠٢) (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (٣١) باب الكبد والطحال ـ عن أبى مصعب ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم به . (رقم ٣٣١٤) .
(وقع فيه « عبد الرحيم بن زيد بن أسلم » وهو خطأ) .
وفى (٢ / ١٠٧٣) (٢٨) كتاب الصيد ـ (٩) باب صيد الحيتان والجراد ـ عن أبى مصعب به . مقتصرًا على الحوت والجراد .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه، قال البوصيرى: قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله .
قال البيهقى : إسناد الموقوف صحيح ، وهو فى معنى المسند . قال : وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم ، وهم كلهم ضعفاء ، جرحهم ابن معين (٣/ ٨٥) .
وقال البوصيرى عقب الحديث الثانى الذى فى كتاب الصيد :
هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، رواه النسائى فى الصغرى مقتصراً على ذكر الجراد .
وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به .
ورواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما،والدارقطنى فى سننه من حديث ابن عمر أيضًا. (٣/ ٦٤).
هذا وحديث عبد الله بن أبى أوفى رواه الإمام الشافعى فى السنن عن سفيان بن عيينة ، عن =

ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان :الحوت والجراد، والدمان ـ أحسبه قال: الكبد والطحال » .

[١٣٨٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردى أو أحدهما عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما[١] قال: النُّون والجراد ذَكِيٌّ.

[١٣] ذكاة ما فى بطن الذبيحة

[١٣٨٧] وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن المصبورة: الشاة تربط ثم ترمى بالنبل .

(١) فى (ب) : « رضي الله عنهما » .

= أبى يعفور العبدى قال : أتيت ابن أبى أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال : غزوت مع النبى ﷺ ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد . (السنن ٢/ ٢٠١ رقم ٥٧٨) .

وقد رواه الشيخان (خ : ٥٤٩٥م ٥٢/ ١٩٥٢) .

وقال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان » ، ورواه عبد الله بن نافع الصائغ عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

ورواه القعنبى عن أسامة وعبد الله ابنى زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر موقوف . قال أبو زرعة : الموقوف أصح . (علل الحديث رقم ١٥٣٤ بتحقيقنا) .

هذا ، وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١/ ٣٥) : « نعم الرواية الموقوفة هى التى صححها أبو حاتم وغيره هى فى حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابى : أُحِلَّ لنا وحُرِّمَ علينا كذا مثل قوله: أُمِرْنَا بكذا ونُهِينَا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها فى معنى المرفوع والله أعلم».

[١٣٨٦] إسناده إلى أبى جعفر محمد بن على حسن . ويرقى إلى الصحيح بما بعده .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثورى،عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على قال : الحيتان والجراد ذكى كله . (رقم ٨٦٦٣) .

قال البيهقى فى المعرفة: وقد رواه الثورى فى الجامع عن جعفر،عن أبيه،عن على بن أبى طالب.

وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن على : الحيتان والجراد ذكى ، ذكاتهما صيدهما (المحلى : ٧ / ٣٩٧).

[١٣٨٧] **صحيح** .

* خ : (٣ / ٤٦٠) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانا ـ أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها ،فقال أنس : نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم . (رقم ٥٥١٣) .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : . . . فإنى سمعت النبى ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . (رقم ٥٥١٤) .

* م : (٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١٢) باب النهى عن صبر البهائم ـ عن محمد بن المثنى،عن محمد بن جعفر،عن شعبة به .(رقم ٥٨ / ١٩٥٦) ومن طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير، عن جابر قال:نهى رسول الله أن يقتل شىء من الدواب صبراً. (رقم٦٠ / ١٩٥٩).

[١٨] باب فى الذكاة والرمى [١]

[١٣٨٨] **قال الشافعى** رحمه اللّه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَبَايَة بن رِفَاعة، عن جده رافع بن خَدِيج قال: قلنا: يا رسول اللّه! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مُدًى، أنذكى باللِّيط[٢] ؟ فقال النبى ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم اللّه فكلوه ، إلا ما كان من سِنٍّ أو ظُفُر ، فإن السن عَظْم من الإنسان ، والظُّفُر مُدَى الحبش » .

[٢٠] باب[٣] موضع الذكاة فى المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه[٤]

[١٣٨٩] وأَعْلَمُ فى الإنسى يمتنع خبراً عن النبى ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى .

---

(١) « فى الذكاة والرمى » : ليس فى (ص ، جـ ، م ، ظ) وهو من وضع الإمام البلقينى ونبه على ذلك فقال : وليس فى التراجم .

(٢) **اللِّيط** : هى قشور القصب ، وليط كل شىء قشوره ، والواحدة ليطة .

(٣) هناك تقديم وتأخير بين (ص ، جـ ، م) و (ب ، ت) وهو ترتيب البلقينى الذى نحن سائرون عليه .

(٤) هذه الترجمة ليست فى(ص ، م ، جـ) فهى من صنع البلقينى . وهى فى (ت ، ب) وقد نبه هو على ذلك.

[١٣٨٨] **متفق عليه** .

* خ : (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥) (٤٧) كتاب الشركة ـ (٣) باب قسمة الغنم ـ عن على بن الحكم الأنصارى ، عن أبى عَوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية به فى حديث طويل وفيه : « أفنذبح بالقصب ؟ »، وهى فى معنى « الليط » لأنها قشور القصب . (رقم ٢٤٨٨) . وأطرافه فى البخارى فى (٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤) .

* م : (٣ / ١٥٥٨، ١٥٥٩) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثورى ، وأخيه عمر بن سعيد بن مسروق ، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به .

وفى بعض طرقه كما هنا : « أفنذكى باللِّيط » . (أرقام ٢٠ ـ ٢٣ / ١٩٦٨) .

[١٣٨٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع=

[٢١] باب[١] فيه مسائل مما سبق[٢]

[**١٣٩٠**] إن رسول اللّه ﷺ نحر بُدْنَه [٣] .

[**١٣٩١**] قال ابن عباس : « الذكاة فى اللَّبَّة والحلْق لمن قدر » .

[**١٣٩٢**] وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزاد عمر : ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

---

(١) هذا الباب فيه تقديم وتأخير بين (ت ، ب) وبين (ص ، م ، جـ) ونحن سائرون على الأول ، وهو ترتيب البلقينى . وأشرنا إلى المواضع فى الثانية فى الهوامش.

(٢) « فيه مسائل مما سبق » : من وضع البلقينى ، وليس فى (ص ، م ، جـ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بدنة » وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

= ابن خديج قال : أصبنا إبلا وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم ، فند علينا بعير منها ، فرميناه بالنبل ، ثم سألنا رسول اللّه ﷺ فقال : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا ندّ منها فاصنعوا به ذلك وكلوه ».

وهو جزء من الحديث السابق [١٣٨٨] فانظر تخريجه هناك . **وهو متفق عليه** .

[**١٣٩٠**] * **خ** : (١/ ٥٢٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٩) باب نحر البدن قائمة ـ عن سهل بن بكار ، عن وهيب، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس رضي الله عنه : صلى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يَحِلُّوا ، ونحر النبى ﷺ سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين . (رقم ١٧١٤) .

[**١٣٩١**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٤٩٥) كتاب المناسك ـ باب ما يقطع من الذبيحة ـ عن معمر والثورى، عن أيوب، عن عبد اللّه بن سعيد بن جبير، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: الذكاة فى الحلق واللبة. (رقم ٨٦١٥) .

وهذا إسناد صحيح .

وعبد الله بن سعيد بن جبير ثقة .

[**١٣٩٢**] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل ، عن ابن الفرافصة الحنفى ، عن أبيه أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقى ذلك أبا حيان ، الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر، وذر الأنفس حتى تزهق .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٥ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) كتاب الصيد ـ من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنّا أو عظماً عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير نحوه .

[**١٣٩٣**] قد تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته (١) ، فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله، وأخذ منه عشيراً بدرهمين .

[**١٣٩٤**] وسئل ابن المُسَيّب عن المتردى ينال بشىء من السلاح فلا يقدر على مذبحه ؟ فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله .

[**١٣٩٥**] **قال الشافعى** : نهى عمر بن الخطاب عن النَّخْع، وأن تعجل الأنفس أن تزهق.

والنَّخْع : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا ، وأن يسلخها أو يقطع شيئاً منها(٢) ونفسها تضطرب ، أو يمسها بضرب(٣) أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة .

[**١٣٩٦**] وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبى ﷺ ، فتقدمه النبى

---

(١) **الشاكلة** : الخاصرة (النهاية) .

(٢) فى (م) : « أو يقطع سنامها » بدل « أو يقطع شيئاً منها » .

(٣) « ونفسها تضطرب ، أو يمسها بضرب » ليست فى (جـ ، م) و « أو يمسها » ليست فى (ص ، ت) .

[**١٣٩٣**] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٥ / ٣٩٤) كتاب الصيد ـ من قال : تكون الزكاة فى غير الحلق واللَّبة ـ عن يحيى بن أبى حيان ، عن عباية قال : تردى بعير ، وابن عمر حاضر ، فنزل رجل لينحره ، فقال: لا أقدر أن أنحره ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم اللّه عليه وانحره عليه من قِبَلِ شاكلته ففعل، فأخرج مقطعاً ، فأخذ ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة .

❊ **معرفة السنن والآثار** : (٧ / ١٨٦) كتاب الصيد ـ باب محل الذكاة فى المقدور عليه وفى غير المقدور عليه ـ من طريق آدم ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة نحوه .

[**١٣٩٤**] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٥ / ٣٩٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : فى البعير يتردى فى البئر ؟ فقال : يطعن حيث قدر، ويذكر اسم اللّه عليه .

[**١٣٩٥**] ❊ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) كتاب الضحايا ـ باب كراهية النخع والفرس ـ من طريق مروان بن معاوية ، عن هشام الدستوائى وحجاج بن أبى عثمان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن المعرور الكلبى ، عن عمر رضي الله عنه : أنه نهى عن الفَرْس فى الذبيحة .

قال أبو عبيدة : الفرس: هو النَّخْع ، يقال منه : فَرَسْتُ الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع، وهو عظم فى الرقبة ، ويقال أيضا :هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ، وهو متصل بالفقار . يقول : فنهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك .

قال أبو عبيد : أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة . وأما الفرس فقد خولف فيه ، يقال :هو الكسر ، وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، ومما يبين ذلك أن فى الحديث: ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . (**وهو مرفوع ضعيف**) .(غريب الحديث لأبى عبيد ٢ / ٣١) .

[**١٣٩٦**] **حسن** .

❊ **حم** : (١ / ١٩١) عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو ابن أبى عمرو عن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ،عن عبد الرحمن بن عوف نحوه. وفيه: « ومن سلم عليك سلمت عليه » .

وليث هنا هو ابن سعد ، وأبو الحويرث ، واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث فيه ضعف من قبل حفظه . وباقى رجاله ثقات . =

ﷺ قال : فتبعه (١) ، فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره ، فأطال ، ثم رفع فقال عبد الرحمن : لقد خشيت أن يكون اللّه عز ذكره قد قبض روحك فى سجودك ، فقال : « يا عبد الرحمن ! إنى لما كنت حيث رأيت لقينى جبريل فأخبرنى عن اللّه عز وجل أنه قال: من صلى عليك صليت عليه ، فسجدت للّه شكراً ».

[**١٣٩٧**] فقال رسول اللّه ﷺ : «من نسى الصلاة علىّ خطئ به طريق الجنة».

---

(١) فى (ب) : « فاتبعه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

= وعن أبى سعيد مولى بنى هاشم ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عبد الواحد ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف مثل الطريق الأول .

ومن طريق يونس ، عن ليث ، عن يزيد ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مثل الطريق الأول .

* **المستدرك** : (١/ ٥٥٠) كتاب الدعوات ـ من طريق، إسماعيل بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،عن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن ابن عوف: أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنى لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرنى وقال : إن ربك يقول: من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت للّه شكراً ».

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[**١٣٩٧**] **حسن** .

هذا حديث آخر غير حديث عبد الرحمن بن عوف . وفى رواية البيهقى فى المعرفة ، والسنن الكبرى : « وقال رسول الله ﷺ » .

وهذا الحديث جاء من رواية أبى هريرة كما جاء مرسلاً كما يتبين من التخريج التالى :

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ٢٨٦) كتاب الضحايا ـ باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ـ من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة علىّ خطئ به طريق الجنة » . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

وروى ابن القيم من طريق إسماعيل القاضى قال :

١ ـ حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه إلى النبى ﷺ : « من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة ».

٢ ـ حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عمرو ، عن محمد بن على بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ :« من نسى الصلاة علىّ خطئ طريق الجنة » . قال سفيان: قال رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن على يقول : قال رسول الله ـ ﷺ :«من ذكرت عنده فلم يصل علىّ خطئ طريق الجنة ». ثم سمى سفيان الرجل فقال : هو بسام ، وهو الصيرفى

٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم فالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن على يرفعه : «من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة » .

٤ ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ،عن جعفر،عن أبيه أن النبى ﷺ قال : «من ذكرت عنده فم يصلّ على فقد خطىء طريق الجنة ». (جلاء الأفهام ،ص: ٦٠ ـ ٦١) .

قال الفيروزابادى فى الصِّلات و البشر (ص ٦٥) : =

قال الربيع: قال مالك: لا يصلى على النبى ﷺ مع التسمية على الذبيحة[١] .

وإن ذا لعجب، والشافعى يقول: يصلى على النبى ﷺ مع التسمية على الذبيحة.

قال الشافعى : ولسنا نعلم مسلمًا ، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ﷺ إلا الإيمان بالله ، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهى عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة ؛ ليمنعهم الصلاة عليه فى حال لمعنى يعرض فى قلوب أهل الغفلة . وما يصلى عليه أحد إلا إيمانًا بالله تعالى وإعظامًا له وتقربًا إليه ﷺ ، وقربنا بالصلاة عليه من زلفى .

[**١٣٩٨**] وقد روى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت مثله : أنه ضحى بكبشين،

(١) لم أعثر عليه فى مظانه فى الموطأ .

وفى المدونة : قال (أى سحنون) لابن القاسم : قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة : «ﷺ» بعد التسمية ، أو يقول : محمد رسول اللّه بعد التسمية ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم اللّه وحده . (١ / ٤٢٩) .

= رواه إسماعيل القاضى هكذا مرسلاً ، وهو إسناد حسن ، ورواه الطبرانى متصلا . . . وأكثر أسانيده حسنة .

* **المعجم الكبير** : (٣ / ١٢٨) : من طريق محمد بن بشير الكندى ، عن عبيد بن حميد ، عن فطر بن خليفة، عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين ، عن أبيه ، عن جده حسين بن على قال: قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علىّ خطئ طريق الجنة » .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٤) : وفيه محمد بن بشير الكندى ، وهو ضعيف . [فى مجمع الزوائد : بشير بن محمد الكندى وهو خطأ] .

[**١٣٩٨**] أما إن الرسول ﷺ ضحى بكبشين فمتفق عليه :

* **خ** : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ عن قتيبة ، عن أبى عَوَانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .(رقم ٥٥٦٥) .

* **م** : (٣ / ١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٣) باب استحباب الضحية ـ عن قتيبة به. (رقم ١٧ / ١٩٦٦) .

كما روى مسلم مثل هذا الدعاء ، وإن كان فى الحديث: أنه ذبح كبشاً واحداً .

* **م** :(الموضع السابق) (٣ /١٥٥٧) عن هارون بن معروف ، عن عبد اللّه بن وهب ، عن حيوة، عن أبى صخر،عن يزيد بن قسيط ،عن عروة بن الزبير ، عن عائشة: أن رسول اللّه ﷺ أمر بكبش أقرن . . . فأضجعه،ثم ذبحه، ثم قال : « باسم اللّه، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد».

وقد روى قريباً من حديث الإمام الشافعى أبو داود وغيره :

* **د** : (٣/ ٣٣٠ ، ٣٣١) (١٠) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ما يستحب من الضحايا ـ عن إبراهيم بن موسى الرازى، عن عيسى، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد اللّه قال: ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما، =

فقال فى أحدهما بعد ذكر اسم اللّه عز وجل : « اللهم عن محمد وآل محمد[١] » وفى الآخر: « اللهم عن محمد و أمة محمد[٢] » .

[٢٢] باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه[٣]

[**١٣٩٩**] فإنه يروى أن النبى ﷺ قال لامرأة من أهله ، فاطمة أو غيرها :

(١) فى (ب ، ظ) : « وعن آل محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « وعن أمة محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٣) « وفيه من يجوز ذبحه »: ليس فى (ص ، م ، جـ ، ظ) .

= قال: « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى للّه رب العالمين ،لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته ، باسم اللّه ، واللّه أكبر » . ثم ذبح (رقم ٢٧٩٥) .

أما الحديث الذى يشير إليه الإمام الشافعى فقد رواه ابن ماجه :

* **جه** : (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤)(٢٦) كتاب الأضاحى ـ (١) باب أضاحى رسول اللّه ﷺ ـ عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ،عن سفيان الثورى ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن أبى هريرة :أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد للّه بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن ، عبد اللّه بن محمد مختلف فيه . (٤/ ٤٩).

* **المطالب العالية** : (٢ / ٢٨٦) كتاب الأضحية ـ عن أبى طلحة قال: ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول : « عن محمد وآل محمد »، وقال عند ذبح الثانى : « عمن آمن بى وصدق بى من أمتى » .

عزاه لأبى بكر بن أبى شيبة ، ولأبى يعلى من طريق عبد اللّه بن أبى بكر به .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى من رواية إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة ، عن أبيه، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح .

[**١٣٩٩**]* **المطالب العالية** : (٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧) كتاب الأضحية ـ عن على رفعه قال :قال النبى ﷺ لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً، ثم يوضع فى ميزانك »، قال أبو سعيد الخدرى: أهذه لآل محمد خاصة ؟ فهم أهل لما خصوا به من خير ، أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : « بل لآل محمد وللناس عامة ».

قال ابن حجر : لأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد .

(**وضعفه البوصيرى** لضعف عمرو بن خالد) .

* **المعرفة** : (٧ / ٢١٩) كتاب الضحايا ـ باب ذبائح أهل الكتاب .

قال البيهقى : قد روى هذا النضر بن إسماعيل ـ وليس بالقوى ـ عن أبى حمزة الثمالى ، عن =

«احضرى ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها » .

قال الشافعى : وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت .

[١٤٠٠] لأن النبى ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر بعضه غيره ، وأهدى هدياً، فإنما نحره من أهداه معه .

= سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أن رسول اللّه ﷺ قال لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه » ، وقولى :«إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين »!

قال عمران : يا رسول اللّه، هذا لك ولأهل بيتك خاصة،فأهل ذلك أنتم ،أم للمسلمين عامة ؟ قال: « بل للمسلمين عامة » .

قال البيهقى : وروى ذلك من وجه آخر ضعيف .

هذا وقد صحح الحاكم حديث عمران هذا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يوافقه الذهبى ، فقال : بل أبو حمزة ضعيف جدا ، وإسماعيل ليس بذاك .

هذا وقد روى الحاكم شاهداً له من طريق عطية ، عن أبى سعيد الخدرى .

ولكن قال الذهبى : عطية واه.

والحديث بمجموع طرقه يتقوىً ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٠٠]* ط : (١/ ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٩) باب العمل فى النحر ـ عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن على بن أبى طالب: أن رسول اللّه ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه ، رقم (١٨١) .

* م : (٢/ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فى حديثه الطويل فى حجة النبى ﷺ . فيه : ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى عليّا فنحر ما غبر . . . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .